

# الدرس 4 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الجنائز | للشيخ

## خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللإسلام. قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر باب في الكفن عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة - [00:00:00](#)

بأثواب بيض سحرورية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله ابن ابي لهي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصلي عليه واستغفر له. فاعطاه قميص - [00:00:20](#) متفق عليه ايضا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض انها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي - [00:00:42](#)

صححه وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اذا كفن اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم صوت طيب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:01:02](#) هذا ما يتعلق باحكام الكفن وتكفير الميت من فروض الكفاية. اي يجب على المسلمين اذا مات لهم ميت بعد تغسيله ان يكفونه. ولا يجوز ان يعر الميت لا يجوز ان يعر الميت - [00:02:02](#)

ويدفن ويدفن عريان بل يجب على اوليائه وعلى المسلمين ان يكفون الميت تكفير الميت يكون من تركته يكون من تركته ان كان له مال وان لم يكن له مال فعلى - [00:02:22](#) كبار المسلمين والاولى بذلك اولياؤه فان عجز اولياؤه عن ذلك فيكفن من بيت مال المسلمين. ولا يجوز دفنه بلا كفن ويتقى ويتقى الله عز وجل في ذلك فيكفن على حسب ما يستطيع اهله. والواجب من ذلك ان يكفن في ثوب واحد - [00:02:42](#) يستر جميع جسده. وان عجزوا عن ستر جميع جسده. ستروا ما يجب ستره من العورة المغلظة من السرة الى الركبة وستر بقية جسده بالحشائش والادخ وما شابه ذلك ولا يجوز ان يدفن بلا كفن - [00:03:06](#)

ولذا قال ابن عبد الهادي هنا باب في الكفن اي ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الكفن وكيف كفن نبينا صلى الله عليه وسلم وكيف يكفر المسلم؟ فطريقة التكفير وكم وكم من ثوب يكفن فيه الميت - [00:03:32](#) آآ ايهما افضل ان يكفل في ثياب او يكفل في قميص؟ هذه مسائل الباب. والفرق بين والرجل من جهة تكفينه. فالرجل يكفن في ثلاث اثواب. والمرأة تكفن في خمسة اثواب. وهل يجوز ان يكفن - [00:03:52](#)

الرجل او المرأة في الحرير هذا يأتي معنا وهل يشترط في الكفن يكون جديدا؟ او يكفن بالثياب التي كان فيكفن فيها. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:04:12](#) كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بالكرشف ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وهو حديث متفق عليه - [00:04:30](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض. سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. اول مسائل هذا الحديث ما يتعلق بالكفن وحكمه. ذكرنا ان الكفن هو من فروض الكفايات. وانه يجب على المسلمين اذا مات الميت ان يكفن. ولا يجوز

ان يدفن الميت بلا كفن - 00:04:50

و وان عجز اهله او لم يوجد له كفن فانه يكفن بما يستر عورته المغلظة فان وجد فان وجد سعة كفن في ثوب واحد فان وجد اوسع من ذلك كفن في ثلاثة اثواب - 00:05:20

بيض سحورية. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ايها افضل؟ هل يكفن في ثلاثة اثواب او يكفن في قميص او يكفن في قميص. اختلف العلماء في ذلك الذي عليه عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذهب اليه جماهير - 00:05:39  
والعلماء وقال الترمذي عليه العمل عند العلماء ان الميت كفن في ثلاثة اثواب بيض كفن ثلاث اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وانما هي لفائف يوضع بعضها فوق بعض ويخرج فيها الميت ادراجا. كما سيأتي - 00:06:00

صفتها وذهب ابو حنيفة وغيره الى ان النبي صلى الله عليه الى انه يكفن في قميص وذكر حديثا لا يصح عن عبد الله ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كفن في قميص. وانما اوتي ببردة - 00:06:20  
وليكفن فيها فتركها. وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحورية. ومعنى قوله بيض اي انها بيضاء. ومعنى كونها سحورية اي من مدينتي وقالها سحول من جهة اليمن وقول من كرسف اي من قطن - 00:06:40

وقولها ليس فيها قميص اي ليست ليست ليس فيها ثوب والقميص هو ما يلبس لبسا وله وله ما يسمى بجيب اي له ما يدخل معه العنق ويكون له اكامم تدخل معه اليدان. فهذا هو القميص. القميص هي الثياب هذه تسمى تسمى قمص. القميص - 00:06:57  
هو الثوب الذي يصل الى الركبتين او دونها يسمى قميص. وكان احب الثياب للنبي صلى الله عليه وسلم القميص. لكنه لم يكفن في قميصه صلى الله عليه وسلم ولكن جاء ان عبد الله ابن ابي عبد الله ابن ابي سلول ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني قميصك حتى اكفن فيه والدي - 00:07:17

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ليخرج فيه. ومعنى ذلك من باب التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا يقال قال السنة في الكفن ان يكون السنة ان يكون من ثياب من من ثلاث لفائف بيض ان يكفن الميت في - 00:07:37  
بثلاث في ثلاثة ثياب بيض او ثلاثة ثواب بيض سحولية ليست شرط سحولية المقصود هو ان يكفن في ثلاث اثواب بيض من كرسية ليس فيها قميص ولا عمامة. فعلى هذا يقال السنة ان يؤتى بثلاث لفائف. بالقطن الكرسي هو القطن وتوضع تحت الميت - 00:07:57  
فيكفل فيها دكاترة فوق لفافة فوق لفافة ثم يدرج فيها ادراجا وسيأتي معنا طريقة التكفين. واما حديث الذي استدل به اهل الرأي انه كفن بقميصه نقول لا يصح. واما تكفير عبد الله ابن ابي سلول بقميص النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من باب - 00:08:17  
التبرك به وليس اه وانما طلب عبد الله ابن عبد الله ابن ابي قميص النبي صلى الله عليه وسلم من باب ان يتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون يعني آ ان تحل البركة على والديه لكن والده منافق كافر بالله عز وجل لا ينفعه لا ينفعه ذلك وانما اعطاه - 00:08:37

النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لخاطر ابنه رضي الله تعالى عنه والا النبي قال لو علم اني لو دعوت له اكثر من الله غفر الله له لدعوت له اذا قال لو اعلم انني ان استغفرت له سبعين مرة فاكثر ان الله يغفر له لاستغفرت له. فانزل الله قوله ما كان عنده الذين يستغفروا المشركين ولو - 00:08:57

ولقربي فلهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استغفار المشركين والكفرة ومن ذلك قول ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبري زاد في عبد الله بن ابي بن سلول المنافق هو رأس المنافقين - 00:09:17

فالقول الراجح في هذه المسألة ان الكفن السنة فيه ان يكون من ثلاثة اثواب بيض ولا يسن ان يكفن لا في قميص ولا يسن ايضا ان يغطي رأسه بعمامة. هذا المسألة الاولى ايضا المسألة الثانية - 00:09:32

القدر الواجب القدر الواجب من الكفن نقول الواجب من ذلك ان يكفن بثوب واحد يغطي جميع جسده هذا هو القدر الواجب القدر الواجب ان يكفن في ثوب واحد يغطي جميع جسده - 00:09:49

آ فان اراد السنة والافضل فانه يكفن في ثلاثة اثواب. يكفن في ثلاث اثواب بيض. والسنة ان يكون الكفن ابيض لقوله صلى الله عليه

وسلم ان مسائل البسوا من ثياب في البياض فان من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وكفنوا فيها موتاكم وهو حديث - [00:10:07](#) وهذا يدل ان السنة ان يكون ابيض. ايظا يجوز ان يكفن في غيره من الثياب. بمعنى لو لم يجد لفائف وانما وجد قميص وعمامة ووجد مثلا بردة نقول لا بأس ان يلف بها وان يلبس اياها وان يستر وجهه ثم يدفن لا ليس شرطاً ان تكون ذاهب - [00:10:27](#) انما الواجب هو ستر الميت. ستر الميت بالثياب فان لم يجد اللفائف جاز له ان يلبس الميت قميص يعني يلبسه ثوبا ثم يغطي رأسه بعمامة ويخمر ويخمر رأسه ويدفنه لا بأس بذلك لكن السنة والافضل هو ان يكفن بثلاثة اثواب كما فعل بنينا صلى الله عليه وسلم والسنة ايضا ان لا يكون في - [00:10:48](#) فيها قميص ولا عمامة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته ان قال فيه كفنوا في ثوبيه دل هذا انه يجوز ان يكفر ايضا في ثوبين وصاحب آآ وصاحب الناقة التي وقصته وهو محرم انما امر النبي - [00:11:12](#) صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه وان يكفن في رداءه وازاله لانه يبعث يوم القيامة مليبا ولانه ايضا لا يخمر رأسه ولا يغطي وجهه وانما يترك رأسه مكشوفاً - [00:11:32](#) كهيئته في حال احرامه فيبعث يوم القيامة منبيا في عرصات القيامة فيجوز ان يكفن في ثوبين ويجوز ان يكفن في ثوب واحد الا ان السنة ان يكفن في ثلاثة اثواب. اما طريقة الكفن طريقة الكفن التي - [00:11:47](#) التي يفعلها المغسل ويفعلها المكفن هو ان يأتي بثلاثة اثواب لفائف ويجعل بعضها فوق بعض يأتي كهذه هذه لفافة يضعها الاولى يضعها هكذا ويأتي بالثانية ويضعها فوقها يضع - [00:12:02](#) الثانية فوقها كذلك ثم يأتي بالثالث ويضعها فوقها كذلك. ثلاث لفائف يضعها فوق بعض. ثم بعد ذلك يؤتى بالتبان التبان عبارة عن سروال قصير يفعله يفعل الان هو ان يؤخذ خرقة - [00:12:22](#) وتشق من الجهتين حتى ويوضع في وسطها قطن ويرش عليها المسك الاسود والابيض ثم يربط على حقه يربط على حقه من باب ان ان لا يخرج من آآ دبره شيء ومن باب ان يكون هذا مطيبا او ان يكون هذا الموضوع مطيبا له - [00:12:39](#) فيربط التبان يربط التبان على حقه يربط التبان على الحق والتبان اقرب ما يشبه به بالسراويل القصيرة يعني يوضع يوضع يدخل هذا التبان يأتي على هذه الصورة يأتي على الصورة هذه يشق يشق من الجهتين يشق من الاعلى ويشق من الاسفل يشق من الاعلى يشق من الاسفل يشق من - [00:12:59](#) الهدى وبالهدى. انشقوا من الجهتين من الجهتين. ثم بعد ذلك يربط احدهما في الاخر من تحت من تحت فخذي من تحت فخذه والثاني كذلك وهذا يسمى التبان. اذا وضع التبان بعد ذلك يؤتى باللفائف ويؤخذ اللفائف - [00:13:23](#) فالتى هي الجانب الايمن وتغطي ويغطي بها جانبه الايمن ثم يؤتى بالجانب الايسر ويغطي عليه ايضا ثم يؤتى باللفاف الثاني من الجهة من الجانب الايمن ويغطي بها يعني اللفافة الاولى يبدأ من الجهة اليمنى ثم يدرج في معها في الجهة - [00:13:43](#) فيغطي الميت كاملا وقد وضع للميت في اثناء تغسيله وضع عليه شيء من الساتر الذي يستر عورته المغلظة فاذا اثره باللفافة الاولى ماذا يفعل؟ يسحب هذا الساتر الذي هي الفوطة او ما يوضع على عورة الميت يسحب من اسفل ثم يخرج ثم يخرج - [00:14:03](#) ثم تشد اللثامة الاولى تشد اللثامة الاولى من جهة رأسه ومن جهة قدمه ويكون جهة الرأس اطول تكون جهة الرأس اطول ويحرص المكفن ان يكون عرض اللفافة اكثر من عرض الميت. يعني يأخذ ما هو اوسع حتى يأخذ السعة في تكفيره. والراحة في تكفينه. اذا - [00:14:24](#) الاولى اخذ اللفاف الثانية ايضا ووضع جانبها الايمن على جهته اليمنى ثم اخذ الجهة اليسرى ووضع على جهته اليسرى ثم لف ايضا مع اللفافة الاولى ثم يؤتى باللفافة الثالثة ويضعها كما فعل في الثانية والاولى ويأتي بالجهة اليسرى ويفعلها كذلك ايضا ثم - [00:14:44](#) نلفها جميعا ثم يضع يضع آآ مقدم الرأس لان الزاد الذي يكون قدره ثلاثين سنتي مثلا او خمسة وعشرين سنتي يكسره ويجعله على رأسه ثم يربطه ثم يربطه حتى لا ينحل. ويربط الجسد يربط الجسد هذي يربط هذه اللافات بسبع بسبع آآ ربطات او بخمس ليس - [00:15:04](#)

لك شرط ان تكون سبع وانما الامر هو مراده اي شيه ان يشد الميت وان يحفظ لان مقصود هذه الحبال او مقصود هذه الحبي التي يربط بها الميت ومقصودها ان لا ينتشر الميت. لانه اذا وُضع على السرير وحمل قد ينتشر وينفتح - [00:15:27](#)

الكفن وتتكشف عورته فلاجل هذا يقوم المكفر عند تكفينه بعد ان يلف للفائف هذه الثلاث فوق بعضها فوق بعض يقوم بربط اللفاف يبدأ يضع حبل عند الرجلين وحبل عند الساقين وحبل عند الفخذين وحبل عند البطن - [00:15:47](#)

وحامل عند الصدر وحامل عند الرأس. اي بمعنى انه يضع سبع سبعة حبال او خمسة حبال يوزعها على الجسد حتى اذا حمله الناس لم ينتشر الان ولم ينكشف ولم ينكشف جسده. فهذه الحبال ليست مقصودة لذاتها وانما مقصودة اي شيه مقصودة لما - [00:16:07](#)

يترتب على عليها من انكشاف العورة. او انكشاف الميت ولاجل هذا اذا عرفنا العلة التي لاجلها ربط الميت فانه اذا وضعوا في القبر وانتهت العلة فانهم يحلون هذه الرباطات يحلونه ولا يلزم حلها كلها ولا يلزم حل جهة الرأس ولا القدمين انما يحل موضع ما هو على معنى هو على الصدر او على - [00:16:27](#)

البطن او على الفخذين او على الساقين يحلها وما كان عند القدمين او عند اول الرأس فهذا لا يحل ويترك ما هو لانه ليس فيه فائدة في حله ولا ليس فيه فائدة في حله فيبقى على ما هو عليه. ايضا قبل - [00:16:53](#)

قبل ان يكفن الميت لابد ايضا من السنة ان ان يطيبه ان يطيبه وان يطيب مغابنه وان يطيب مواضع السجود منه وان يرش عليه الكافور ولا بأس لو طيبه كله لو طيبه من رأسه لاخلص الى قدميه لا بأس بذلك لأن المقصود هو اي شيه تطيبه وتجميله - [00:17:09](#)

احسان رائحته فيطيب مغابنه وبطيب مواضع السجود منه ويرش الكافور عليه حتى تذهب رائحته ان كان له رائحة وايضا الكافور الابيض يكون له فائدة وهي اشد الميت حتى حتى يمكث طويلا دون ان دون ان يتعفن وايضا حتى يتباعد عنه - [00:17:29](#)

الدود والحشرات التي تكون في القبر مدة اطول حتى اذا بعد ذلك فانه يفنى من ابن ادم كل شيه الا اذا هذه طريقة التكفير. اما المرأة فانها تكفن في خمسة اثواب. تزيد المرأة المرأة تلبس الدرع - [00:17:49](#)

وتلبس ايضا الخمار هذه يعني عندنا عندنا في المرأة خمسة دفائر لافتان كما يفعل الرجل يعني توضع اللفة الاولى ثم توضع اللي ثابت الثانية ثم يوضع بعد ذلك الحقوا اه ثم يوضع بعد وليس يوضع الحق يوقع بعد ذلك الدراعة الدراعة ثم بعد ذلك الحقو ثم الخمار الخمار يتعلق بالرأس - [00:18:10](#)

فقط وطريقة ذلك توضع اللقافة الاولى هكذا والثالثة الثانية ايضا فوقها مثلها ثم يؤتى بالخمار يختي يؤتى بالدراعة الدراعة عبارة الدراعة عن عن آآ قميص يكون مفتوح الجانبين ومفتوح من - [00:18:35](#)

من جهة الرقبة اي كانما يقال اقرب ما يقال انه قميص لكنه مفتوح الجانبين يوضع الميت يدخل الميت رأس المرأة رأسه من هذا من هذه الدراعة ثم تغطي بالدراعة كاملة. يوضع الدراعة - [00:18:53](#)

ويكون طريقته ان يفتح لها في جهة هكذا الجهة. يعني هالجهة الرأس ثم يوضع ثم يوضع فاذا وضع الميت ادخل رأسه اذكر ثم لف هكذا واضح؟ هذا معنى الدراعة ثم بعد ذلك يوضع الحقو وهو ما يسمى بالازاء - [00:19:11](#)

يوضع ازار تلف به افخاذ وعورة المرأة. ان يوضع الحق فهو اخر شيه يوضع الحقو وفوق الحقو يوضع يوضع الرجل كذلك ايضا يوضع للمرأة ويكون فوق الحقوق. الحق هو عبارة عن ازار ازار يغطي - [00:19:31](#)

اي ما بين السرة الى الركبة وتشد بها افخاذ المرأة هذا وما يفعل المكفلة في مسألة المرأة تبدأ اولاً فتكفي فتشد الازار والحق على فخذيه. فاذا شدته على حقويه سحبت - [00:19:51](#)

هذا السات الذي يسترها ثم ادخلت رأسه مع الدراعة وغطت الدراعة بجميع جسدها ثم اخذ اللقافة الاولى واخذها من جهة اليمنى ثم الردة من الجهة اليسرى قبل اللقافة تأخذ الخمار وتربط به رأسها كاملا والسنة ايضا آآ السنة - [00:20:06](#)

ان المرء اذا كان لها اذا كان لها شعر انها تجدل انها تجدل ثلاث جدائل تكون ناصيته جديدة والاخرى وتلقى خلف خلف ظهره يجعلها ثلاثة قرون قرن للجهة اليمنى - [00:20:26](#)

وقبل الجسر وقرن ناصيته يلقيان خلف ظهره هذا هو الذي على الجمهور. وقال اخرون ان شعرها يسدل على جانب خديها لكن

الراجح انها انها يجعل لها ثلاث قرون كما قالت ام عطية رضي الله تعالى عنها وهذا لعله سيأتي معنا يجعل له ثلاثة قرون الجهة اليمنى  
00:20:42 -

والجهة اليسرى وناصيتها ثم تلقى هذه القرون الثلاثة خلف ظاهرها ثم يؤتى بالخمارة مثل هذه العمامة مثل هذا الشمال ويغطي  
بها رأسها كاملا ويلف هكذا يلف عليها هكذا. يكون كأنه خمارة يغطي العنق ويغطي الرأس - 00:21:02  
ويغطي وحتى ينزه على وجهها لا بأس بذلك وينزه على وجهه الخمار ينزه على الوجه كاملا ثم بعد ذلك يؤتى باللفائف اللفافة الاولى  
من الجهة اليمنى تغطي يغطي بها الجهة اليمنى ثم تؤخذ الجهة اليسرى وتغطي كذلك ثم اللفافة الثانية الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى  
ثم يربط - 00:21:22

كما ذكرنا يطول من جهة الرأس أكثر من اثنين سانتين ثم يشد هذه يشدها شد ويجعلها قوية ثم يربط يربط هذه اللفايف بخمسة  
حبال او بسبعة حبال او بسبعة اربطة ويحلها عند وضعها عند وضعها في قبرها اذا شاء وان ترك - 00:21:42  
حل فليس بسنة. قال اقول سنة حلها ولا نقول سنة ايضا آآ تركها بل يفعل ما هو ارفق والارفق في ذلك انه اذا وضع الميت في قبره  
حل الرباطات الخمس حل الرباط الخمس لان المقصود من الرباط اي شيء هو جمع الميت وضمه حتى لا ينتشر وحتى لا - 00:22:03  
اه عورته يظهر شيء من جسده. هذا ما يتعلق صفة الكفن بالنسبة للرجل وصفة الكفن بالنسبة للمرأة. والمرأة تزيد عن الرجل لماذا؟ لان  
المرأة اشد اشدها من الرجل وعورتها اغلظ من عورة الرجل فبالغ - 00:22:24

فبالغ الشارع في في آآ لي بالغ في تكفيرها والنبي صلى الله عليه وسلم كأنما عندما آآ كفت ابنته رضي الله تعالى عنها اعطاهم حق  
وهو قال اشعر له اياها. وقالت ام سليم امر ان امرنا ان ان امرنا ان نكفن المرأة - 00:22:43  
خمسة لفايف خمارة وخمسة اربطة ولفافتان فهي خمسة اربطة اما الرجل السنة فيه ثلاثة الثواب والواجب من ذلك هو ان  
يستتر جسد الميت كاملا حتى المرأة الواجب من ذلك هو ان يستتر جسدها كاملا ولا يبدو منها - 00:23:03

ولا يبدو منها شيء اذا هذا هو الصحيح في مسألة الكفن. قال مثل تكفير المرأة بالحرير الحر يجوز مرة تلبسه لكن تكفيره في الحر فيه  
شيء من اي شيء فيه شيء من الاسراف. لان الكفن الذي يكون من حرير ستأكله المهلة - 00:23:25

الدواب وهذا نوع اسراف لا فائدة فيه ولذلك ابو بكر الصديق لما قيل له الا نشترى لك يعني؟ قال كفنوا في ثوبي هات هذين قالوا  
لجديدا قال الحي اولى بالجلد الحي اولى بالجديد اما هذه الثياب فانها للمهلة اي الدود الذي سيأكل هذا الجسد - 00:23:43  
وسياكل ايضا وسياكل ايضا هذه الاكفان لكن مع ذلك من ولي اه اذا ولي احدكم كفن اخاه او اذا كفن احدكم اخاه فليحسن فليحسن  
كفن من السنة اذا ولينا ان نكفن اخواننا ان نحسن اكفانهم وان تكون نظيفة غير متسخة وان تكون بيضاء وهذا هو الاحسن -

00:24:03

قالوا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما توفي عبد الله ابن ابي جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اعطني قميصك اكفنه فيه - 00:24:28

فاعطاه اياه. هذا الحديث ذكرناه قبل قليل وقد اخرجه البخاري ومسلم. من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر ان عبد الله ابن  
عبد الله ابن ابي بن سلمان لما مات مات - 00:24:40

والده اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك وذكر اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر  
العباس لما اسر العباس في غزوة آآ في غزوة بدر - 00:24:50

وكان رجل عظيما رضي الله تعالى عنه لم يجله قميصا الا قميص من؟ ابن ابي ابن سلول فالتبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك مكافأة  
له بقميص الذي اعطاه لعمه العباس هذا قيل اي ان النبي اعطاه قميصه مكافأة لقميص - 00:25:08

الذي اعطاه عمه العباس رضي الله تعالى عنه وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه تطييبا لخاطر ابنه عبد الله ابن عبد  
لله ما يسألون فانه كان من خيرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قميصه رجاء ينال شيء من

بركة النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى ان بمعنى - 00:25:25

ما علق منها في هذا القميص من عرق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ذلك تطيبا لخاطره والا لا ينفع ابن ابي هذا لا قميصه ولا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي استغفر له وصلى عليه وانزل الله قوله ولا تصلي على احد - [00:25:45](#) منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقوم على المنافقين او ان يصلي عليهم المنافق الذي نفاقه نفاقا اعتقاديا وهو كافر بالله لو صلى عليه الخلق جميعا لا تنفعه صلاتهم لان المنافق - [00:26:03](#) وقيل في الدرك الاسفل من النار نسأل الله العافية. ففي هذا الحديث قال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياه متفق عليه. آآ ايراد هذا الحديث في باب الكفن من باب - [00:26:23](#)

ان يبين انه يجوز ان يكفن الميت في قميص وهذا الذي ذهب له من ذهب له اهل الرأي ذهب له ابو حنيفة وغيره. وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص. لكن - [00:26:38](#) اه حديث عبدالله بن ابي بن سلول هذا النبي اعطاه اياه تطيبا لخاطر عبد الله حيث قال اريد ان اكفن فيه ابي ولا يعني انه كذب القميص وحده وانما البسه القميص ثم بعد ذلك لفه في اللفائف وجعل القميص مباحرا لبشرة - [00:26:52](#) عبد الله بن ابي حتى ينال بركة النبي صلى الله عليه وسلم من عرقه وما شابه ذلك. فهذا لا يؤخذ منه ان يقال ان السنة ان يكفن في قميص بل يقال ان هذه قضية عين اراد بها النبي صلى الله عليه وسلم تطيب خاطر ابنه عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله ابن عبد الله ابن ابي ابن سلول - [00:27:15](#)

ذلك وايضا عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود لم يفعل لم يكتمل القميص وحده بل قمصه بهذا القميص ولف ايضا باللفايف والنبي صلى الله عليه وسلم اختار الله له اي شئ ان يكفل في ثلاثة اثواب بيض. ولذا عبدالرحمن ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه آآ - [00:27:35](#)

آآ لما آآ كان الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارادوا ان يكفونه في حلة ارادوا ان يكفونه في حلة فتركوها فاخذ عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن بكر الصديق وقال اني اريد ان اكفل فيها ثم قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق - [00:27:55](#) لو كانت خير لكفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق فتصدق بها رضي الله تعالى عنه. فعلى هذا يقال السنة في الكفن ان يكون من ثلاثة اثواب والسنة في هذه الاثواب ان تكون بيضا والسنة في ان تكون من كرسك ولو كانت من غير كرسى - [00:28:14](#) فلا حرج ايضا في ذلك لكن لا لا يكفن بما فيه اسراف لا يختار المكفل الثياب الغالية او الاقمشة الغالية حتى يكفن فيها الميت لان هذي الثياب انما يراد به اي شئ - [00:28:32](#)

يراد بها ستر الميت وهي المهلة اي لهذه الارض التي ستأكل الميت وتأكل ايضا كفنه. فعلى هذا يقال قال آآ السنة هو ان يكفن في ثلاث اثواب. وان كفن في ثوبين وكفن في ثوب واحد صح تكفينه ولا يجوز ان يكفن في اقل من ذلك. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:28:46](#)

قال رسولنا صلى الله عليه وسلم البسوا من البسوا من ثيابكم بياض. فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وكفنوا فيها موتاكم. هذا الحديث رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجه ايضا. واخرج احمد في مسنده وغيرهم - [00:29:12](#) من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد الجبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا. ورجال هذا الاسناد على مسلم فقد اخرج مسلم عبد الله ابن عثمان ابن خثيم وهو ممن وثقه وثقه بعض اهل العلم وضعفه اخرون - [00:29:29](#) وقد حكم الترمذي على الحديث بانه حديث حسن صحيح وقد قالت البخاري في احاديث عبد الله بن عثمان بن خزيمة انها حسنة انها حسنة على هذا يقال في هذا الحديث انه انه حسن - [00:29:47](#)

له حسد وهو يدل على ان السنة على ان السنة ان يكفن الميت في البياض ان يكفن بثياب ان يكفن في ثياب بيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا البسوا من ثيابكم البياض فان من خير ثيابكم وكفنوا فيها - [00:30:01](#) وكفنوا فيها موتاكم وكفنوا فيها موتاكم يدل على ان السنة ان يكفن الميت في ثياب بيض واسناده كما ذكرت اسناده جيد عبد الله ابن عثمان ابن خثيم الدولاب لعثمان بن خزيمة هو حسن الحديث وحيث ان الحديث يتعلق بمثل هذه الامور وليس فيه كبير حكم

وانما فيه لبس لبس - 00:30:19

بياض وهو مشروع وحسن فان الحديث يحسن ويصح ويقال من السنة من السنة اذا كفن اذا كفن الميت ان ان ان يلبس البياض ان يلبس البياض قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه - 00:30:46

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كف اذا كفن احدهم اخاه فليحسن كفله فليحسن كفله. الحديث رواه مسلم. اولاه مسألة تكفين الميت بالبياض والسنة. وان كفته بغير - 00:31:30

بياض فلا حرج في ذلك لو كفته بثياب خضر او كفته بثياب آآ صفر او غير ذلك من الالوان نقول لا بأس بذكاكين السنة وان يكفن بالبياض. اولاه لفعل لتكفير النبي صلى الله عليه وسلم فانه كفن فانه كفن في ثلاثة اثواب بيضا. وثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم -

00:31:45

البس من ثيابك والبياض فان من خير ثيابك وكفنوا فيها وكفنوا فيها موتاكم. فهذا هو السنة. اما حجاب ابن عبد الله فقد رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج - 00:32:06

قال اخبرني ابن اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جبر ابن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكف قبض فكفل في كف غير طائل - 00:32:20

وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يقبل الرجل بالليل حتى يصلي عليه. الا ان يضطر الا ان يضطر انسان ذلك قال اذا كفن احدهم اخاه فليحسن كفله - 00:32:37

هذا الحديث يدل على ان من ولي تكفيننا اخاه من ولي تكفين اخيه ان عليه ان يحسن كفته اذا كفن احدهم فليحسن كفله معنى يحسن اي ان يكفنه في ثياب نظيفة بثياب نظيفة وان تكون بيضاء غير متسخة - 00:32:52

وغير متقطعة وغير متشققة. وانما يكفن بالثياب التي يلبسها المسلم وهو حي وكما ان المسلم لا يلبس الثياب المشققة ولا يلبس الثياب المتسخة ويتعاب ذلك كذلك من ولي كفن اخاه - 00:33:12

ايضا ان يكفنه في ثياب نظيفة وان وان يكفنه في ثياب آآ حسنة ليست مشققة وليست آآ متخرقة وليست متسخة وانما يراد ان يكون نظيفا وان يكون الكفن حسنا. وذلك ان الميت الميت لا يرضى ان يخرج بهذه الثياب - 00:33:31

وهو حي فكما انه لا يرضى ان يخرج هي في حال حياته كذلك ايضا لا يرضى ان يخرج بها في حال موته حرمة المسلم ميت كحرمته كحرمته حي فعلى هذا يقال ان على المكفن الذي يقوم على تكفير اخيه ويقوم على - 00:33:51

آآ على تكفير المسلم ان يتقي الله سبحانه وتعالى واذا كفن اخاه فعليه ان يحسنه وان يجعله وان يكون الكفن نظيفا وان يكون جميلا وان يكون حسنا فان ذلك من من الاحسان لهذا الميت. وهذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدهم اخاه فليحسن كفته او فليحسن

او - 00:34:11

كفته ان يجعله حسنا والحسن يكون بنظافته وسلامته ان يكون نظيفا وان يكون سليما من الشقوق ومن ومن الاتساق ومن القدر فاذا كان كذلك كان كفنا حسنا وان كان جديدا يعني ما يسمى الان بالخرق والتي هي موجودة في المغاسل - 00:34:36

تكون جديدة وتشق على اثار مقطعة فهذا ايضا حسن خاص ان الامر الان ولله الحمد في سعة والناس في قدرة وغنى على ان يكفنوا موتاهم في مثل هذه الثياب الجديدة الحسنة فهذا من الاحسان للميت وهو من العمل الذي يؤجر عليه العبد - 00:34:56

ومن كفن مسلما كان كمن كساه ثوبا يجري عليه عمله يجري عليه اجر الى قيام الساعة اذا كفنت مسلما وتصدقت عليه بكفته كنت كمن البسه ثوبا يجري عليه اجره الى قيام الساعة. وجاء في بعض الاحاديث ان من كفن مسلما كسي يوم القيامة من السندس -

00:35:16

يوم القيامة من السندس مقابلة لهذا العمل الذي عمله. هذا ما يتعلق ايضا بحديث جابر بن عبد الله. قوله هنا ان النبي ان يدفن الميت ليلا العلة ليست لاجل الليل وانما العلة لاجل ان الدفن في الليل قد لا يقوم على على آآ - 00:35:36

على على اخيه بالحسن فقد فقد يكفر في ثياب غير طائلة بمعنى اذا كان الليل والظلام قال البسه اي ثوب سواء كان متسخا او

متشققا ولا يبالي بخلاف النهار فانه يرى وترى ثيابه وترى اكفانه بخلاف الليل فلا يرى منه شيء من ذلك - [00:35:56](#)

فلاجل ذلك زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن ان يدفن ليلا لاجل هذه العلة. اما اذا وجدت الاكفان النظيفة النظيفة والحسنة واحسن في تكبير الميت واحسن ايضا في دفنه فلا بأس ان يدفن ليلا وقد دفن نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

ودفن ابو بكر الصديق ليلة ودفن عمر ليلا ودفن كثير من الصحابة ليلا بل دفن النبي صلى الله عليه وسلم بعض بعض اصحابه ليلا من ذلك من من الذي دفنهم ذو البجادين دفنه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ودعا له حتى قال ابن مسعود يا ليت لي - [00:36:35](#)

كنت مكان لما سمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. فالدفن في الليل لا بأس به اذا خلا من هذا المحظور ومحظور الدفن ان لا رأيك الا يكفله بكفن حسن والا يحسن دفنه فهذا الذي يمنع منه. اما اذا احسن تكفينه واحسن القيام عليه فلا بأس ان - [00:36:54](#)

ليلا او نهارا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في المرأة اذا طيبت ايضا المرأة اذا طيبت بطيب النساء. وطيب النساء هو ما خفي ريحه وظهر لونه - [00:37:14](#)

الا اذا كان بمعنى يوضع الكافور الكافور اعطي ليس طيبا يعني يحصل به الفتنة وانما يكون فيه دفع دفع الهوام ودفع اه آ ما يسمى بعثن الميت. فاذا اذا طيبت المرأة تطيب بطيب لا تظهر رائحته. لا تظهر - [00:37:34](#)

الرجال حتى لا تعقل الفتوى وان كان بعضهم يرى ان الفتنة للمرأة عند موتها انها لتنتفي الافتتان بمرّة بعد موتها لان المقام مقام موت والناس يهابون الموت فقالوا ان الطيب في هذا المقام لا لكن الاقرب والله اعلم - [00:37:54](#)

والله اعلم ان المرأة اذا طيبت بطيب ليس له رائحة شديدة وانما يكون طيب يدفع عنها فقط الواحد تصدر من الميت حتى لا يتأذى الناس بهذه الروائح. تكون رائحة متعلقة فقط بكفنها لا تتجاوزه - [00:38:13](#)

ثلاثة وخمسة وسبعة اذا هذا بالغسل اذا احتجتم الى ذلك يعني غسلها غسلنا ثلاثا فلم يحصل المقصود فلم يحصل المقصود هل قال احد من العلماء بان المحرمة آآ يعني لا يوفق وجهها؟ لا لا - [00:38:33](#)

المراة ليست ليس كالرجل. المراة تلبس وتتغطي. يعني المراة في حال احرامها تتغطي ما تتغطي. تتغطي تتغطي. بخلاف الرجل. مم. سم المراة اذا غسلت الميت اذا غسل يغسل ثلاث مرات. فان وجد حاجة ان يغسل يغسل اكثر من ذلك يقول اغسله - [00:39:03](#)

واش خمسة وجد حاجة يصيروا سبعة الزيادة مكتوب في سبعة اقصى حد؟ يعني اقصى حد سبعة نعم الله المراة هل تخطى بشيء ما في بأس ما في بأس اذا تغطى بشيء يسترها عن الناس حتى لا يروا جسدها حسن هذا من الامور الحسنة وقد وجدت وقد ذكر - [00:39:23](#)

ذكرت ذلك ام سلمة انه وجد في الحبشة يفعلون ذلك. فاوصت انه اذا ماتت ان يفعل بها ذلك. وفعل ايضا ببعض اصحاب النبي بعض صحابييات النبي صلى الله عليه وسلم. الصندوق يا شيخ؟ من الصندوق؟ يغطى بها الميت - [00:39:43](#)

كافيه بطانية. اي نعم. بطانية. السقط السقط الذي له اربعة اشهر يكفن ويكفن بلذابة واحدة خرطة واحدة فقط. والذي دون اربعة اشهر الذي هو قطعة دم هذا لا يكفن ولا يغسل - [00:40:02](#)

صبي يكفر ايضا بثوب واحد الى ان يبلغ اذا بلغ كفي فيها ثواب. اذا بلغ كفي بثلاثة ثواب. المراة اذا بلغت تسع سنوات تكفن كما تكفن المراة اذا كانت بالغ واذا كانت غير بالغة - [00:40:22](#)

تكفى بثوب واحد. دفن بتابوت يدفن وضع التابوت ثم لا لا يجوز يعني يوضع يدف يعني قصدك مدفنتها المراة بتابوتها نقول لا يجوز هذا ليس هذا امر محدث بل تنزل المراة في قبرها وتدفن كما يدفن الرجل - [00:40:34](#)

كما فعل بنات النبي صلى الله عليه وسلم وبازواجه رضي الله تعالى عنهن اجمعين. هذا هو السنة. اما ان تدفن في تابوت او يدفن فيه صندوق. يقول هذا لا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الامور المحدثّة. نعم. احسن اليكم من الذي اذا مكفن - [00:41:04](#)

الشهيد. لا الشهيد كان يدفن بثيابه. الشهيد يدفن بثيابه. اذا مات الشهيد ينزع له الحديد والسلاح. ويدفن في ثيابه والمحرّم يدفن في ثوبه فقط المحرّم والشهيد. فقط المحرّم يكفن في ثوبه - [00:41:24](#)

ولا يحنط ولا يغطى رأسه والشهيد يدفن في ثيابه. ولو ولو احتجنا الى لو تقطعت ثياب الشهيد تقطع يقطع ثيابه ولم يبقى له شيء فانا نكفنه كما كفن من؟ حمزة رضي الله تعالى عنه وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قتلوا. قاموا اتي - [00:41:44](#)

بخمار قماش وغطاه كاملا. اذا تقطعت اذا تقطعت ثيابه. اما اذا كان له ثياب باقية حلو ينزل بثيابه ويدفن بثيابه التي مات فيها. شيخنا كشف الوجه للميت ما فيه شيء؟ ورد احاديث - [00:42:04](#)

لا يصلح منها شيء. ورد بعض الاثار كحديث حديث ابن اللجلاج عن ابي عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا اذا وضعت في القبر فاكشفوا عني فاكشفوا عن خدي - [00:42:24](#)

واجعلوا خدي على التراب لكنه حديث منكر لا يصح. ولا يشرع لا يشرع ان يكشف وجه الميت ولا ان يوضع خده على التراب. بل يبقى وفي لفافته ويبقى آآ في اكفانه. ولا تكشف الاكفان ولا تحل. فقط اذا اردت ان تحل تحل الحبال - [00:42:34](#)

قد تحل الحبال اما الاكفان فتحها وكشف الوجه فهذا غير مشروع. الله اكبر الموضوع داخل القبر شيء مسته النار يبدأ يلعب لا يجوز كما قال الا ان يمنع ويكره ان يوضع معه في اللحد شيء مسته النار - [00:42:54](#)

لقول لقول ابن العاص ولا تجعلوا معي شيئا مسته نارا. تفاؤلا. كان التفاؤل - [00:43:18](#)